مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2018م.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور:
9097073
البريد الإكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَّد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي مُحَّد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.
18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.
19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .
20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 6

تطور الفقه الإسلامي وتأثيره على القوانين الغربية المعاصرة

د. فوزي سالم صالح أوليطي..... 7

شهادة غير المسلمين أمام قضاء المسلمين

أ. عمر عبد السلام عمر الصغير..... 27

الحجز الإداري في القانون الليبي

د. العارف صالح عبد الدائم..... 40

الطبيعة القانونية للأجنة خارج الجسم

د. عبد الله عبد السلام عربي..... 52

إمكانية اصلاح حق الفيتو

د. علي عبد المعطي الحمدان..... 82

ماهية العلاقة القانونية بين المصرف الإسلامي والعميل في عقد التمويل بالمشاركة وفقا للقانون الإماراتي

ميثم محمد تقي..... 99

استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها لتفسير الحكم أو تصحيحه أو استكماله

ميثاء عباس علي الحوسني..... 121

تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

خلود عبدالله علي محمد النقبي..... 173

دور التحكيم المؤسسي في تسوية المنازعات المصرفية

منصور درويش أحمد محمد الشيزاوي..... 206

دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود

عائشة سيف علي المسلماني النقبي..... 226

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية
دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

إعداد الباحثة: خلود عبدالله علي محمد النقبي.
الطالبة بماجستير القانون الخاص
بكلية القانون – جامعة الشارقة

المقدمة

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعاوي الجزائية ومباشرتها باعتبارها جزء من الهيئة القضائية، حيث تتولى سلطتي التحقيق والاتهام وإحالة المتهم إلى المحاكم المختصة إذا ما ثبت لديها تورطه في ارتكاب الجريمة، كما تشرف النيابة العامة على مراحل سير القضية في المحاكم الجزائية. فالوظيفة الأساسية للنيابة العامة في المجال الجزائي هي تمثيل المجتمع ورفع الدعوى الجزائية نيابة عنه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والسهر على ضمان تطبيق القوانين الجزائية. وأول ما تتولاه بصدد ممارسة مهامها في هذا الخصوص هو تحريكها للدعوى الجزائية بعد ما تجريه من تحقيقات. وتباشر النيابة العامة اختصاصاتها حيال الدعوى الجزائية بوصفها النائبة عن المجتمع والممثلة لمصالحه فيها ولا تسعى إلا لتحقيق موجبات القانون وتحقيق العدالة، ومن أجل ذلك فإن النيابة العامة وإن كانت تعد خصماً في الدعوى الجزائية إلا أن خصومتها متميزة بأنها خصومة عادلة وشريفة، توجب عليها طلب البراءة للمتهم أثناء نظر الدعوى إذا تبين عدم صحة إسناد التهمة إليه. كما تتميز في مجال الطعن على الأحكام بمركز قانوني خاص بموجبه تطعن على الأحكام حتى لو كانت لا تستهدف من الطعن إلا صالح المتهم وحده.

وبالإضافة إلى دورها الهام في المجال الجزائي فهي تلعب دورا هاما أيضا في المجال المدني ، أي في مجال الخصومة القضائية المدنية. ودور النيابة العامة أمام القضاء المدني ينحصر أساسا في صورتين :1- ان تظهر النيابة العامة كطرف أصلي في الدعوى المدنية بصفة مدعي او مدعى عليه ، ويتحقق ذلك برفعها للدعوى ابتداء او بقيام الغير برفع الدعوى عليها ؛ 2- دور النيابة العامة كطرف منضم او متدخل في الدعوى المدنية، حيث يفترض في هذه الحالة ان هناك خصومة قائمة بين أطرافها ، فتتدخل النيابة العامة في هذه الخصومة ، والهدف من هذا التدخل هو ضمان تطبيق القانون على نحو يحقق المصلحة العامة التي استهدفتها القاعدة القانونية المطبقة ، وهو تدخل يساعد القضاء على تحقيق هذا الهدف. ويكون التدخل إما وجوبيا بنص القانون ، أو اختياريا حيث يترك التدخل لتقديرها.

ولأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة بشكل عام فقد اهتم قانون السلطة القضائية الإماراتي رقم3سنة 1983 بإنشاء نيابة عامة تمارس الاختصاصات المقررة لها قانونا ونظم القواعد الخاصة بها. كما افرد لها المشرع بإمارة دبي قانونا خاصا بها هو القانون رقم 8 لسنة 1992 بشأن النيابة العامة حيث اعتبرها جزء من الهيئة القضائية. وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع المصري حيث نصت المادة 21 من قانون السلطة القضائية المصري على أنه (تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

تمارس النيابة العامة دورها في الدعوى المدنية عن طريق تدخلها في دعوى قائمة أمام القضاء ، وذلك وفقا لحالات محددة قانونا ، وقد يشير القانون إلى وجوب تدخل النيابة العامة في بعض الدعاوى المدنية أو يجيز لها التدخل في حالات أخرى[1].

ويطرح هذا الموضوع عدة تساؤلات حول الدور الحقيقي الذي تلعبه النيابة العامة في الخصومة المدنية في كل من القانونين الإماراتي والمصري؟ وكيفية تدخلها في الخصومة وإجراءات وشكل هذا التدخل الذي يرتبط بوجود مسألة مطروحة في خصومة قضائية قائمة بالفعل يتطلب القانون او يجيز التدخل فيها، وكما يثار التساؤل حول مدى حق النيابة العامة في التدخل في الخصومة القضائية بمجرد توافر مفترضه وإلى أي درجة من درجات التقاضي يمكن للنيابة العامة ان تماري هذا التدخل؟

وستحاول هذه الدراسة الإجابة على ما سبق من تساؤلات كما تحاول ان تبين مدى موائمة النصوص التشريعية في قانوني الإجراءات المدنية الإماراتي والمرافعات المصري للدور الهام الذي يتعين أن تمارسه النيابة العامة في الخصومة المدنية.

وسينصب موضوع هذا البحث على تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية وذلك من خلال الدراسة المقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري. وقد كان الدافع لاختيار هذا الموضوع مدى ما يتمتع به من أهمية على المستويين القانوني والواقعي في ظل عدم انتشار العلم بالاختصاصات المدنية للنيابة العامة ، وبدورها الكبير في هذا الميدان الذي لا يقل أهمية عن الدور الذي تلعبه في الدعوى الجزائية، حيث أن الثابت في أذهان الأفراد أن النيابة العامة عند تمثيلها للمجتمع يقتصر دورها على تعقب المجرمين والمطالبة

(1) د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي ، قواعد الاجراءات المدنية والنظيم القضائي في سلطنة عمان ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص96.

بالعقوبة ، وإنها بمعزل تام عن الدعوى المدينة. ومن أجل هذا كان اهتمامي بموضوع الاختصاصات المدنية للنيابة العامة من أجل العمل على تسليط الضوء عليه، وإبراز دور النيابة العامة في الخصومة المدنية.

وبناء على ذلك سوف تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الدور الهام للنيابة العامة من حيث بيان اختصاصات النيابة العامة في الدعاوى المدنية وكيفية مباشرتها لدورها في هذه الدعاوى ، سواء عن طريق تدخلها في الدعوى تدخلا وجوبيا أو جوازيا ، وإجراءات مثول النيابة العامة في الخصومة المدنية ومدى حقها في الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى.

- **مشكلة الدراسة:**

هناك العديد من الإشكاليات والتساؤلات القانونية التي تسعى الدراسة إلى معالجتها والإجابة عليها ، ومن بينها :

- نطاق الدور التي تؤديه النيابة العامة بتدخلها في الدعوى المدنية.
- ما هي الدعاوى المدنية التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف متدخل في الدعوى، وما هو دورها في كل دعوى؟
- طريقة تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية سواء كان تدخلها وجوبيا أم جوازيا.
- بيان الآثار المترتبة على عدم تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية.

- **أهمية الدراسة:**

تأتي اهمية الدراسة من قلة المراجع التي عالجت بشكل خاص ودقيق موضوع تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية خاصة في القانون الإماراتي ، حيث تسعى الدراسة إلى إبراز الدور الهام الذي تمارسه النيابة العامة في الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية.

- **أهداف الدراسة:**

1. تهدف الدراسة إلى بيان صلاحيات النيابة العامة في التدخل بالدعاوى المدنية خاصة وان هذا التدخل يأتي تجسيداً لاعتبارها جهاز يعول عليه في التفعيل الحسن لمقتضيات القانون والحرص على حماية مصالح الأفراد والنظام العام للمجتمع ككل.
2. بيان ضوابط ممارستها لحقها في رفع الدعوى ومدى جواز ردها من قبل الخصوم إذا توافر أحد أسباب الرد المحددة قانونا.

3. التوصل من خلال الدراسة المقارنة مع القانون المصري إلى أفضل النتائج والحلول التشريعية التي تضمن فاعلية دور النيابة العامة في الخصومة المدنية .
4. نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع عن اختصاصات النيابة العامة المدنية .

- **منهج الدراسة :**

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل نصوص قانوني الإجراءات المدنية والسلطة القضائية الإماراتيين فيما يخص دور النيابة العامة في الخصومة المدنية. كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانونين الإماراتي و المصري في محاولة لإيجاد أفضل الحلول والقواعد المنظمة لدور واختصاصات النيابة العامة في الخصومة المدنية.

- **تقسيم الدراسة :**

بناء على ما تقدم ، سوف تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، وذلك على النحو التالي:-
المبحث الأول: حالات تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية .
المبحث الثاني: إجراءات تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

المبحث الأول

حالات تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية

تدخل النيابة العامة في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية قد يكون تدخلا جوازيا وقد يكون وجوبيا ، والفارق بين الحالتين انه في حالة التدخل الوجوبي يترتب البطلان في حال عدم تدخلها ، أما إذا كان تدخل النيابة العامة جوازيا فلا بطلان في حال عدم التدخل. ونعالج في المطلبين التاليين الحالات التي تندرج تحت تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية :-

المطلب الأول

حالات التدخل الوجوبي للنيابة العامة

الفرع الأول

حالات التدخل الوجوبي بنص القانون

طبقا لنص **المادة 61** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ونص المادة 88 من قانون المرافعات المصري –محل المقارنة– يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً[1]:–

أولا: الدعاوى التي يجوز للنيابة العامة أن ترفعها بنفسها:–

إذا قرر القانون الحق للنيابة العامة في أن ترفع دعوى معينة كطرف أصيل ، وتم رفع هذه الدعوى من قبل طرف آخر ، فلابد من تدخل النيابة العامة في هذه الدعوى ، ومثال ذلك دعوى شهر الإفلاس وفقا لما قرره قانون المعاملات التجارية الإماراتي **رقم 18 لسنة 1993 في نص المادة 647** من أنه: (يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها) وبالتالي وفقا لهذا النص ، يمكن للنيابة العامة أن ترفع بنفسها

---

(1) **تنص المادة 61** من قانون الإجراءات المدنية على انه فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات التالية وإلا كان الحكم باطلاً–:

1–الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.

2–الطعون والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية.

3–الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

4–الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر

5–دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

6– كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها.

و**تنص المادة 88 من قانون المرافعات المصري على أنه :" فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب علي النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلا – 1 . الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها – 2 . الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص –3 . كل حالة أخرى ينص القانون علي وجوب تدخلها فيها"**.

دعوى إشهار إفلاس التاجر ، وفي مثل هذه الحالة إذا تم رفع دعوى شهر إفلاس التاجر من غير النيابة العامة ، فان تدخلها يكون وجوبيا كونها دعوى تملك النيابة العامة رفعها بنفسها[1].

ثانيا: الطعون والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية[2]:-

وعلة استثناء طعون النقض في المواد المدنية من وجوب تدخل النيابة العامة فيها ترجع إلى أن تلك الطعون تمس مصالح خاصة ولا تبرز فيها المصلحة العامة في غالب الأحيان [3]. وفي القانون المصري فإنه وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، على النيابة العامة أن تتدخل في جميع الطعون والطلبات أمام محكمة النقض سواء تعلقت بمسألة مدنية أو تجارية أو مسألة من مسائل الأحوال الشخصية[4].

---

(1) د. بكر عبدالفتاح السرحان ، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، ط1 ، 2013م ، ص100 ؛ وانظر كذلك في هذا المعنى : حكم محكمة القض المصرية –الطعن رقم 601 ، لسنة 69 ق ، تاريخ الجلسة 3-28-2000، مكتب فني 51،ج1 - ص 489.

(2) **تطبيقا لذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا –أحكام جزائية – من أنه** (لما كان مؤدى المادتين 60 و61 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية أن علي النيابة العامة رفع الدعاوي في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق. وأن تتدخل وجوبا وإلا كان الحكم باطلا في حالات منها الدعاوي التي لا يجوز لها أن ترفعها بنفسها والطعون والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية وكل حالة أخري ينص القانون علي وجوب تدخلها فيها. وإذ استقر الفقه والقضاء علي أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة، هي خصم أصيل عادل تتمتع بمركز قانوني خاص باعتبار أنها تمثل الصالح العام، وتسعى إلى تحقيق ما أوجبه القانون. وفي سبيل ذلك لها أن تطعن في الأحكام، وأن لم يكن لها بوصفها سلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه، ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن تكون قائمة ولو قضى بإدانة المطعون ضده بشرط أن يتحقق بطعنها تغيير في مركزه، بما قد يتغير به وجه الرأي فيما قضى به الحكم المطعون فيه. مما يعنى أن إبداء رأيها في موضوع الحكم المطعون فيه ضرورة يمليه الصالح العام، والحفاظ على موجبات القانون. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد حجبت نفسها عن إبداء رأيها في موضوع الطعن الماثل لما بدي لها من عيب أثر في شكل الطعن حال دون ولوجها إلى موضوعه. وإذ انتهت المحكمة قبول الطعن شكلا فيتعين عرضه على النيابة العامة لإبداء الرأي في الموضوع. الطعن رقم 133 ،21ق ،تاريخ الجلسة 1999/10/16، مكتب فني 5، ج1 ، ص21.

(3) د. علي عبدالحميد تركي ، شرح قانون الاجراءات المدنية ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 2011. ص190 .

(4) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (معدلا بالقانون رقم 76 لسنة 2007) والقانون رقم 120 لسنة 2008) بإنشاء المحاكم الاقتصادية،2011،ص193 . وانظر تطبيقا لذلك ما قضت به

وبموجب نص المادة 24 من قانون السلطة القضائية المصري فقد تم لهذا الغرض إنشاء نيابة متخصصة ومستقلة لمحكمة النقض نظرا لأهمية وظيفتها في إرساء المبادئ القانونية . ويجب على المحكمة أن ترسل ملف الطعن إلى النيابة العامة فورا وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في اقرب وقت[1]. ولا يكفي أن تودع نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن وإنما يجب عليها الحضور في الجلسة ممثلة في أحد أعضائها.

ثالثا: الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين:

يتعين قانونا تدخل النيابة العامة في الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين للمحافظة على مصالح هؤلاء الأشخاص كون أن مصالحهم تدخل في مفهوم المصالح العامة ومن ثم يجب حمايتها عن طريق تدخل النيابة العامة باعتبارها الحارس الأمين على مصلحة المجتمع. **وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن** (المشرع أوجب تدخل النيابة العامة في الدعاوى والمنازعات الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين ويكون التدخل بإبداء النيابة العامة رأيها في الدعوى فإذا صدر الحكم قبل أن تبدي الرأي فيها فإنه يكون باطلا، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار أن هذا التدخل مقصود به حماية مصلحة عامة، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة لم تخطر ولم تتدخل في كلا الحكمين المستأنف والمطعون فيه وبالنسبة لما تعلق بالقصر فإن كلا الحكمين فيما قضيا به من حضانة الصغيرين ..... و..... ونفقة الصغار يكون مشوبا بالبطلان مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن)[2]

=

محكمة النقض المصرية من أن (اعتبار النيابة خصماً منضماً في دعوى النقض ليس معناه أنه يجب عليها دائماً الانضمام في طلباتها إلى طلبات أحد الخصمين ، و إنما معناه ألا يكون لها حق رفع الطعن إدعاء [PAR VOIE D' ACTION]، ومن وظيفتها كخصم منضم في الطعون المرفوعة أن تبدى رأيها فيها [PAR VOIE DE REQUISITION] ، و أن تلفت محكمة النقض إلى الأخذ بالأسباب التي تراها متعلقة بالنظام العام) ، محكمة النقض المصرية ،الطعن رقم 094 ، لسنة2، بتاريخ 02-02-1933، صفحة رقم 176.

(1) د.عبدالباسط جميعي، د. محمد محمود إبراهيم ، مبادئ قانون المرافعات الجديدة والقوانين المعدلة ، دار الفكر العربي ، بدون طبعة ، 1978،ص124.

(2) الطعن رقم221 ، لسنة 21 قضائية، تاريخ الجلسة 15-4- 2000، مكتب فني 22 ، رقم الجزء 2، ص532 ، **انظر أيضا في هذا المعنى حكم المحكمة الاتحادية العليا الذي قضى بأن** (المادة 3/61 من قانون الإجراءات المدنية رقم 92/11 وإن أوجبت على النيابة العامة أن تتدخل في الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها ورتبت على عدم -

رابعا: الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة بالبر: –

يعتبر من مسائل الوقف التي يتعين على النيابة العامة التدخل وجوبيا في النزاع حول القرار الصادر بالاستبدال لتعلقه بأصل الوقف ، او نزاع حول زوال صفة الوقف الخيري عن العين محل دعوى الحيازة ، ونزاع حول صحة الوقف او تغيير شروطه او الولاية عليه مما يعتبر كله من المسائل المتعلقة بالوجود القانوني للوقف[1]. و**تطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه** (ما تضمنه الدفع الوارد بمذكرة النيابة العامة والمتعلق بنقض الحكم لبطلانه مراعاة لمقتضيات المادة (61/4) في محله ذلك أنه يتبين من وقائع الدعوى أنها تتعلق بعقار موضوع وصية من المتوفى مورث طرفي الدعوى حال حياته ليصرف في وجوه البر والإحسان،

=

تدخلها البطلان، إلا أن ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتوجب التفرقة بين حالتين: حالة حماية مصلحة عامة كالدعاوى الجزائية ودعاوى الولاية على عديمي الأهلية وناقصيها ويكون البطلان فيها من النظام العام، وحالة حماية مصلحة القصر في الدعاوى المدنية ويكون البطلان فيها نسبيا لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. لطعن رقم 305 ، لسنة 17 قضائية ، تاريخ الجلسة 31–12– 1995، مكتب فني 16 ، رقم الجزء3، ص 1387 .**انظر في نفس المعنى أيضا ما قضت به محكمة التمييز (دبي)** : مفاد نص المادة 61 من قانون الاجراءات المدنية أن المشرع أوجل تدخل النيابة العامة في الدعاوى والمنازعات الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين فإذا صدر الحكم فيها بدون هذا التدخل كان باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز كما أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ذلك أن المشرع رمى بهذا الاجراء تحقيق مصلحة عامة تتمثل في رعاية حقوق وأموال عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين وباعتبار أن النيابة العامة هي الممثل للصالح العام والأمنية على مصلحة القانون ولأن الغاية من هذا الاجراء لا تتحقق الا بتدخل النيابة العامة في الدعوى وإبداء الرأي فيها وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية. الطعن رقم 216 لسنة 1993 قضائية ،تاريخ الجلسة 24–10– 1993، مكتب فني 4،ج1،ص700. **انظر أيضا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه** (أجاز المشرع للنيابة العامة في المادة 89 من قانون المرافعات التدخل في قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، و أوجب في المادة 92 من هذا القانون على كاتب المحكمة أخبار النيابة العامة في هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع و تقدير مدى الحاجة إلى تدخلها و إبداء رأيها فيه ، و يترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم ، إلا أن هذا البطلان ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر دون غيرهم من الخصوم ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الولي الشرعي على القصر رغم مثوله أمام المحكمة أول درجة لم يتمسك بوجوب أخطار النيابة العامة إلا في المذكرة التي قدمها بعد قفل باب المرافعة هو حجز الدعوى للحكم و التي التمس فيها فتح باب المرافعة لإخطار النيابة العامة ، فإنه لا تثريب على تلك المحكمة أن إلتفتت عن إجابه هذا الطلب). الطعن رقم 0024، لسنة 44 ، مكتب فنى 30 ، بتاريخ 05–03–1979، ص 713.

(1) د. علي تركي ، مرجع سابق ، ص192.

ويتبين من صريح المادة (61/4) من قانون الإجراءات المدنية أن الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر يجب أن تتدخل فيها النيابة العامة ويترتب على عدم تدخلها بطلان الحكم. وبالرجوع إلى أوراق الملف ابتدائيا واستئنافيا يتبين أن النيابة العامة لم تتدخل في الدعوى إلى أن صدر الحكم فيها مما يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا مطلقا لتعلق قواعد المادة المذكورة بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه على هذه المحكمة أن تقضي به تلقائيا عملا بمقتضيات المادة (178) من قانون الإجراءات المدنية المذكورة)[1]

خامسا: دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم[2].

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا ،الطعن رقم 68، لسنة 18 قضائية، مكتب فني 17 ، تاريخ الجلسة 22-6- 1996 ،ج2،ص 643. **انظر في نفس المعنى:** الطعن رقم 27، لسنة 18 قضائية تاريخ الجلسة 1996/7/15، مكتب فني 17، ج2 ،ص 737.

(2) **تطبيقا لذلك ما قضت به المحكمة الاتحاديا العليا من ان** (دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة لم تكن قبل صدور القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 في شأن الاجراءات المدنية بل عمد المشرع في إمارة أبوظبي إلى النص في الفقرة الرابعة من المادة 4 من قانون المخالفات المدنية لسنة 1966 على أنه "لا تقام الدعوى على أي قاض نظامي أو شرعي لمخالفة مدنية أتاها بصفته القضائية ثم حرص على ايراد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون المحاكم لسنة 1968 تحت بند "حصانة القضاة "فنص على أنه "لا تجوز الدعوى الجنائية أو المدنية ضد قاض لأي وقائع تتصل بواجبه كقاض" ثم نصت المادة 1/8 من قانون المحققين لسنة 1970 على أن المحققين موظفون في الهيئة القضائية، وذلك قبل صدور القوانين الخاصة بنظام النيابة العامة وهذا ما حرص عليه المشرع في إمارة دبي فنص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون تشكيل محاكم دبي لسنة 1970 "لا تجوز الدعوى الجنائية أو الحقوقية ضد أي قاض من قضاة المحاكم لأي وقائع تتصل بواجبه كقاضي". وبعد إلغاء القانون المشار إليه أورد ذات النص في المادة 14 من قانون تشكيل محاكم دبي رقم 3 لسنة 1992. وكذلك في إمارة الشارقة حيث أورد ذات النص في المادة 12 من قانون تشكيل محاكم إمارة الشارقة، ثم صدر القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادي ولم يرد به أي نص يشير إلى مخاصمة القضاة أو أعضاء النيابة العامة، وأخيرا استحدث المشرع بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، نظام المخاصمة ونظم إجراءاتها في شأن القضاة وأعضاء النيابة العامة وحرص في المادة 197 منه على قصر هذه الدعوى على قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة فقط بذلك ما ورد بالمادة 34 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا من حصانة رئيسها وقضائها حتى ضد طلبات الرد. الطعن رقم 2 لسنة 18 قضائية ، تاريخ الجلسة 17-9- 1997، مكتب فني19 ،رقم الجزء2،ص 641.

➢ **1- دعاوى الرد:** بينت **المادة 115**[1] من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الحالات التي يجوز فيها رد القضاة وأعضاء النيابة العامة عن الدعوى التي تدخلوا فيها، ويتحقق الرد بناء على طلب يتقدم به أحد الخصوم للمحكمة ، ويتم ذلك بموجب تقرير يقدم إلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي يتبعها القاضي أو عضو النيابة العامة المطلوب رده ، ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض بتوكيل خاص يرفق بالتقرير. ويجب على طالب الرد أن يعين في تقريره أسباب الرد وأن يرفق ما قد يوجد من أوراق ومستندات مؤيدة له، كما يتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم الطلب مبلغ خمسة الآف درهم تأمينا ، ويتعدد التأمين بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، وتحكم المحكمة على طالب الرد بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم مع مصادرة التأمين إذا رفض طلبه (المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية)[2]. ويجب على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقا به بيان بطلبات الرد في الدعوى وما تم فيها ، وعلى الرئيس أن يطلع القاضي أو عضو النيابة العامة المطلوب رده على التقرير فورا وأن يرسل صورة منه إلى النيابة العامة حتى تقرر إذا كانت سوف تتدخل في الدعوى لإبداء الرأي من عدمه وبناء عليه نجد أنه كان من الأفضل أن يضيف المشرع الإماراتي نصاً خاصا يوجب على المحكمة ان ترسل للنيابة العامة صورة من تقرير الرد وذلك

---

(1) تنص المادة 115 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على انه : يجوز الرد في الحالات الاتية:

1- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

2- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

3- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده

4- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

5- إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

(2) **تقابلها المادة 2/153** مرافعات مصري التي نصت على أنه "على طالب الرد أن يودع عند التقرير ثلاثمائة جنيها على سبيل الكفالة وان يسدد رسما ثابتا مقدار مائة جنيه على كل طلب رد".

على غرار المادة 155 من قانون المرافعات المصري[1]، بتدخل النيابة العامة في دعاوى الرد وإبداء رأيها، فإذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى كان الحكم باطلا بطلانا مطلقا لمساسه بالنظام العام ، لأن هذه الحالة من حالات التدخل الوجوبي المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى ان يحكم فيه ، ويعد هذا الأثر المرتب على تقديم طلب الرد خطير ، حيث قد يستخدم هذا الأمر فقط لتعطيل الفصل في الدعوى الأصلية وإلحاق الضرر بالخصم الآخر ، لذا فقد أجاز المشرع لرئيس المحكمة ندب قاض بدلا ممن طلب رده حتى لا يستخدم طلب الرد كأداة لعرقلة الحكم في الدعوى (المادة 120 من قانون الإجراءات المدنية) [2].

2- دعاوى المخاصمة: نصت **المادة 197**[3] من ذات القانون على جواز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة متى وقع منهم في عملهم غش او تدليس أو خطأ مهني جسيم. فهذه الدعوى أقيمت حتى لا تعصف بثقة الناس في جهة القضاء .

وتوجه دعوى المخاصمة إلى القاضي أو عضو النيابة العامة الذي قام به سبب المخاصمة. وتحصل المخاصمة بموجب دعوى ترفع إلى محكمة الاستئناف او المحكمة العليا ،وذلك حسب الأحوال[4]. ويتم رفع دعوى المخاصمة بتقرير في مكتب إدارة الدعوى بمحكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره ألف درهم. وتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها ، بعد تبليغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة، وتنظر

---

(1) **تنص المادة 155 من قانون المرافعات المصري على أنه**" يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً ، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة".

(2) وهو ذات الحكم الوارد في **المادة 162** من قانون المرافعات المصري.

(3) **تنص المادة 197 على أنه** :تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية: 1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، 2- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

(4) د. علي هادي علوان العبيدي ، مقال بعنوان دور النيابة العامة في الخصومة المدنية ، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث الشارقة) ، مجلد 22 ، ص9.

في غرفة المداولة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ ويقوم مكتب إدارة الدعوى بإخطار الطالب والمخاصم بالجلسة وإذا كان القاضي المخاصم قاضياً بمحكمة الاستئناف أو كان عضو النيابة المخاصم هو النائب العام أو كان محامياً عاماً على الأقل تولت الفصل في قبول المخاصمة إحدى دوائر النقض في غرفة المداولة فإذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من قضاتها بحسب ترتيب أقدمياتهم [1](المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية)[2].

وبناء عليه ، يعود السبب في السماح للنيابة العامة بالتدخل في هذه الدعوى لأهميتها وخطورتها نظرا لتعلقها بإحدى سلطات الدولة ، وهي السلطة القضائية ، ويمكن القول بأن مخاصمة القضاة تعد ضمانة هامة للمواطنين في مواجهة القضاة ، وذلك من أجل التأكيد على دور القضاة في إقامة العدل وإنصاف الناس بجدية وفي حيدة تامة وبأمانة تحمل الناس على الثقة في أحكامهم.

سادسا: كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخل النيابة العامة فيها:-

يرتبط تدخل النيابة العامة في هذه الحالة بالنص على ذلك في أي قانون سار في الدولة [3]، ومثال ذلك في القانون المصري المادة 6 من القانون رقم 1 لسنة 2000 التي توجب على النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية او محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم

---

(1) **أنظر في تفصيل ذلك** : د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007، ص420؛ د. علي أبو عطية هيكل ،قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007، 328؛ د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق ، ص456، د. محمد عبدالخالق عمر ، قانون المرافعات ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة، 290.

(2) تقابلها **المادة 495** مرافعات مصري التي تنص على أنه " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي ، أو عضو النيابة يوقعه الطالب ، أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة ، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وان تودع معه الأوراق المؤيدة لها ، وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ. ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة" .

(3) د.بكر عبدالفتاح السرحان ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة ، 2015،ص101 .

باطلا[1]. كما يستوي ان تكون الدعوى الواجب تدخل النيابة العامة فيها ، قد رفعت بصورة أصلية او رفعت بصفة عارضة فالأمر في الحالتين يقتضي تدخل النيابة العامة[2].

الفرع الثاني

حالات التدخل الوجوبي بناء على طلب المحكمة

وفقا **لنص المادة 63** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً). **وهو ذات ما تقضي به المادة 90** من قانون المرافعات المصري والتي أجازت للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت عليها مسألة تتعلق بالنظام العام والآداب . وبناء عليه، ومراعاة لاعتبارات النظام العام ، فمتى رأت المحكمة التي تنظر الدعوى أنها تتعلق بالنظام العام فإنها تقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة التي تكون بدورها ملزمة بالتدخل في الدعوى. والمحكمة وحدها هي التي تقدر مدى تعلق المسألة بالنظام العام . وتبرير وجوب تدخل النيابة العامة في هذه الحالة يرجع إلى كونها هي الأمينة على صالح المجتمع ومصلحة القانون وفي هذه الحالة فالنيابة العامة لا يجوز لها أن تعيد تقدير المسألة التي أرسل ملف القضية إليها لترى مدى تعلقها بالنظام العام لأن هذه المسألة قد حسمتها المحكمة ولا يكون للنيابة العامة سوى أن تتدخل فيها وجوبيا لإبداء الرأي فيها[3].

---

(1) د. عبدالباسط جميعي ، د. محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق ، ص124 ؛ د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ،ص193 ؛ د. محمود مصطفى يونس ، مثول النيابة العامة في الدعاوى المدنية في النظام القضائي المصري ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 2014 ص30 .

(2) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني متضمنا قواعد الاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، 2009، ص244 ؛ د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني(قانون المرافعات) ، دار النهضة العربية ، 2001،ص249 .

(3) انظر :د. محمود مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص31 ؛ د. مصطفى المتولي قنديل ، الوجيز في القضاء والتقاضي ، الآفاق المشرقة ناشرون ، ط2 ، 2015 ،ص133 ؛ د. فتحي والي ، مرجع سابق ،ص216 ؛ د. بكر سرحان ، مرجع سابق ، ص101 ؛ د. احمد سيد صاوي ، مرجع سابق ، ص193.

المطلب الثاني

حالات التدخل الجوازي للنيابة العامة

وردت حالات التدخل الجوازي في نص **المادة 62** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي يجوز بموجبها للنيابة العامة أن تتدخل في الدعوى ، بحيث إنه في هذه الحالات يتوقف الأمر في التدخل من عدمه على تقدير النيابة العامة ، فلها أن تتدخل في الدعوى المدنية أو لا تتدخل وفقا لتقديرها ، وعدم تدخلها لا يؤثر على صحة الحكم الصادر فيها .

وطبقا لنص المادة 62 سالفة الذكر:-

ففيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية[1]:-

1- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.

2- الصلح الواقي من الإفلاس التجاري.

3- الدعاوى التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

4- كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يستثنى من تلك الحالات الدعاوى المستعجلة ، حتى لا يعوق تدخل النيابة العامة الفصل في الدعوى ، لأن الدعاوى المستعجلة تقتضي العجلة ، فضلا أن المطلوب فيها هو مجرد إجراء وقتي مما لا يتسم بالخطورة على المصلحة العامة التي تتدخل النيابة العامة لحمايتها، كما أن القضاء المستعجل يصدر أحكاماً وقتية لا تمس أصل الحقوق[2]

ونعرض فيما يلي بشيْ من التفصيل للحالات التي حددتها المادة 62 سالفة الذكر :.

---

(1) **تنص المادة 89 من قانون المرافعات المصري على انه** :(فيما عدا الدعاوى المتعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية -1 : الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية و ناقصيها والغائبين والمفقودين -2 .الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر -3 .عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء -4 . دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم - 5 . الصلح الواقي من الإفلاس -6 . الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب - 7 . كل حالة أخرى ينص القانون علي جواز تدخلها فيه).

(2) راجع في هذا المعنى : د. فتحي والي ، مرجع سابق ،ص344 ؛ د.عبد الباسط جميعي ،د. مُحَّد محمود إبراهيم ، مرجع سابق ،ص126 ؛ د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ،ص196 .

الفرع الأول

التدخل في الدعاوى في حالة الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء الولاية

يقصد بالاختصاص الوظيفي أو الولائي توزيع المنازعات على الجهات القضائية الموجودة بالدولة أي تحديد نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء ، وبناء على قواعده تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها[1].

ويراد بالاختصاص الولائي صلاحية جهة قضائية معينة في الفصل في دعاوى بعينها ، فإذا حدد المشرع عدة جهات قضائية في الدولة فإن كل جهة يكون لها اختصاص منفرد عن الأخرى ويتعين على كل جهة احترام الاختصاص الوظيفي لباقي الجهات القضائية. فعلى سبيل المثال يوجد في النظام القضائي الإماراتي جهتان قضائيتان مستقلتان هما القضاء الاتحادي والقضاء المحلي، ولكل منهم اختصاص ولائي مستقل فإذا خرج النزاع من ولاية جهة القضاء الاتحادي ودخل في ولاية جهة قضائية محلية أو العكس فإن الأمر يتعلق بانتفاء ولاية الأخرى[2]. كما حدد المشرع للقاضي الإداري اختصاصاً وظيفياً يختلف عن اختصاص القاضي المدني، حيث ويكون لكل منهما ولاية مستقلة عن الأخر. ويعتمد في التمييز بين اختصاص كل من القاضي المدني والقاضي الإداري على معيار يتمثل في أن الدولة عندما تتدخل فهي تتدخل في صورتين :فإما أن تتدخل بصفتها صاحبة سلطة وسيادة تستعمل امتيازات هذه السلطة في إصدار الأوامر و النواهي، وإما أن تتدخل بصفتها شخص عادي يقوم بتسيير أمواله وذمته الخاصة . فإذا ما ثار نزاع بمناسبة الأعمال التي تقوم بها الصفة الأولى بصفتها سلطة عامة ذات امتيازات تصدر الأوامر والنواهي فإن الاختصاص فيه يؤول إلى القاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون العام، أما إذا كان النزاع يتعلق بالأعمال التي تدخل في الفئة الثانية (شخص عادي) فإن الاختصاص حينئذ يكون للقاضي العادي ويطبق القانون الخاص.

كما قد توجد بعض الجهات القضائية الخاصة التي أفرد المشرع لها نصاً قانونياً خاصاً، كلجان فض المنازعات الإيجارية التي أنشأها المشرع في كل إمارة من إمارات الدولة حيث تطبق هذه اللجان أحكام

---

(1) أمل بنت سالم المحرزية ، الادعاء العام واختصاصاته المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني ، مركز الغندور القاهرة ، 2009، ، ص67.

(2) د.أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة ، إثراء للنشر والتوزيع ، ط2 ، 2008 ، ص157.

القانون رقم (20) لسنة 2006، وتختص بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر، والبت في طلبات الإجراءات الوقتية التي يتقدم بها أي من طرفي العقد (مادتان 24،25 من قانون الإيجارات الجديد)[1].

أما عن الوضع في القانون المصري ، فتنقسم جهات القضاء إلى جهة القضاء العادي وهو صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات والجرائم ، وجهة القضاء الاداري وهو جهة قضاء تقتصر ولايته على نظر المسائل الادارية ، وعليه يمكن القول بأنه بمقابلة القضاء العادي بالقضاء الإداري يتبين ان ولاية القضاء العادي أشمل وأعم لأنه يختص بمحاكمة المدنية بالفصل بكافة المنازعات المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية كما يختص بمحاكمة الجنائية بالفصل في المسائل الجنائية ، في حين يقتصر اختصاص القضاء الإداري على الفصل في المسائل الإدارية[2]. وبالإضافة لجهتي القضاء السابقتين فقد أنشأ المشرع المصري بعض اللجان ذات الطابع القضائي ، كلجان الطعن الضريبي (القانون رقم 91 لسنة 2005)، ولجان التصالح في المنازعات المتعلقة برسوم الشهر العقاري(قانون رقم 6 لسنة 1991 بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968).

والاختصاص الولائي او الوظيفي هو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأنه يتعلق بالمصلحة العامة ويترتب على تعلقه بالنظام العام أنه لا يجوز اتفاق الخصوم على رفع النزاع إلى جهة غير مختصة به ، فهذا الاتفاق يكون باطلا ولا يلزم الخصوم ولا تتقيد به المحكمة وبالتالي يجوز لكل خصم الدفع بعدم الاختصاص في

---

(1) **مادة 24** (تنشأ في الإمارة لجنة محلية أو أكثر تسمى (لجنة فض المنازعات الايجارية) يكون مقرها في مدينة أبوظبي وتتبع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافآت ومخصصات أعضائها قرار من المجلس التنفيذي).

مادة 25 (تختص اللجنة بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية بين المؤجر والمستأجر طبقاً لأحكام هذا القانون، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته فيما لم يرد به نص وطلب اتخاذ الإجراءات الوقتية التي يتقدم بها أي من طرفي العقد كما يكون لهذه اللجنة صلاحية مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وصلاحية ملاحقة أي من أطراف العلاقة الايجارية عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون وذلك بناء على طلب أحد الإطراف أو الأمانة العامة للمجلس التنفيذي).

(2) **أنظر في هذا الموضوع** د.نبيل اسماعيل عمر وآخرون (د. احمد هندي- د.أحمد خليل) ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998،ص47؛ د. فتحي والي، مرجع سابق ،ص188 ؛ د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ،ص433 ، د. أسامة الروبي ، مرجع سابق ، ص 128 .

حالة كانت عليها الدعوى. والدعاوى التي يدفع فيها بعدم الاختصاص الولائي يجوز للنيابة العامة ان تتدخل فيها لإبداء الرأي في الدفع بعدم الاختصاص[1]. فإذا دفع خصم بانتفاء ولاية المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، فيجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الدعوى لتراقب وتبدي الرأي في المسألة[2]. وبناء عليه فإن على كل جهة من الجهات السالف ذكرها عليها أن تلتزم بحدود الولاية التي قررها لها القانون.

الفرع الثاني

الصلح الواقي من الإفلاس

الصلح الواقي من الإفلاس هو نظام يهدف إلى التخفيف من قسوة نظام الإفلاس مراعاة لتغير الظروف الاقتصادية والأحوال التجارية التي تمر بالتجار.

وقد قضت المادة **857** من قانون المعاملات التجارية الإماراتي[3]،بأن يعين القاضي المشرف على الصلح بعد الانتهاء من تحقيق الديون ، ميعاد لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح ، ويدعو الدائنين الذين قبلت ديونهم لحضور هذا الاجتماع ، ويجوز له أن يأمر بنشر هذه الدعوة في صحيفة يومية محلية. وقضت المادة **861** من ذات القانون[4]، بأنه لا يقع الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم ، بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي الديون. كما نصت **المادة 864** من ذات القانون على أنه :

1- يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح، يوقعه القاضي المشرف، والأمين والمدين والدائنون الحاضرون.

2- يجوز لكل ذي مصلحة خلال خمسة ايام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح، ان يبلغ القاضي المشرف آتابة بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح.

---

(1) أمل بنت سالم المحرزية ، مرجع سابق ،ص71.

(2) د. بكر سرحان ، مرجع سابق ،ص102 .

(3) **تنص المادة 857 من قانون المعاملات التجارية الاماراتي على أنه** : يودع امين الصلح المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة ايام على الأقل تقريرا عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرها، وبيانا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق ، في الاشتراك في اجراءات الصلح. 2 - ويجب ان يتضمن التقرير رأي الأمين في الشروط التي اقترحها المدين للصلح.

(4) **تنص المادة 861 من قانون المعاملات التجارية الاماراتي على أنه:** لا يقع الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا، بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون .ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذيم لم يشترآوا في التصويت آما لا تحسب ديونهم.

3- وعلى القاضي المشرف ان يعرض الأمر على المحكمة خلال ثلاثة ايام من انقضاء الميعاد المذآور لتصدير قرارا بإلغاء الصلح او بالتصديق عليه.

4- ويجب ان يكون قرار إلغاء الصلح مسببا .ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه.

5 -ويصبح الصلح نافذا بمجرد صدور قرار التصديق عليه، ولا يجوز الطعن فيه، وتعين المحكمة في هذا القرار من بين الدائنين، مراقبا او آثر للإشراف على تنفيذ شروط وإبلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط[1].

الفرع الثالث

الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام

أضاف المشرع للحالات السابقة هذه الحالة والتي بموجبها أعطى النيابة العامة الصلاحية للتدخل في حالة تعلق الدعوى بالنظام العام والآداب ، ولكنه لم يورد الحالات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط ، وذلك دليل على أهمية الدور الذي ستلعبه النيابة العامة في حالة تدخلها بتلك الدعاوى كونها تعد من الحالات التي تقتضي ضرورة تدخل النيابة العامة فيها وذلك حماية للصالح العام والمجتمع. وقد وسع المشرع من سلطات النيابة العامة في التدخل في الدعاوى فلها السلطة التقديرية الكاملة من أجل تقدير مدى تعلق الدعوى بالنظام العام أو الآداب من عدمه. و **تطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا** بأن (المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 نصت على أنه فيما عدا الدعاوى المستعجلة للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية : .... 3. الدعاوى التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب ، كما نص نفس القانون في المادة 61 منه على أن " فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات التالية وإلا كان الحكم باطلا 1 . الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها " ويستفاد من هذين النصين السابقين . أن كل دعوى تتعلق بالنظام العام أو الآداب يجوز للنيابة العامة التدخل فيها وأن كل دعوى يجوز للنيابة العامة أن ترفعها بنفسها أو تتدخل فيها يجب إدخالها فيها وإلا كان الحكم باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام ، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الملف أن الطاعنة أوردت في دعواها أمام محكمتي الموضوع أن النكاح الذي تم بينها وبين المطعون ضده فاسد لخلوه من المهر ، وذكرت في المذكرة التي قدمتها للمحكمة المطعون في حكمها أسماء شهود قالت إنهم يشهدون على أن مبلغ العشرة آلاف درهم المذكور في وثيقة العقد لا حقيقة له وأنه صوري وأن حقيقة

(1) د.علي هادي علوان العبيدي، دور النيابة العامة في الخصومة المدنية ، مرجع سابق ،ص11.

مهرها هو مقابل زواج أخيها بأخت المطعون ضده ويترتب على ما ورد في طعن الطاعنة من كون النكاح كان شغارا صريحا إذا تم بحثه وتحقيقه أن يكون هذا النكاح فاسدا شرعا ووجوب فسخة عند المالكية وحرمه المعاشرة على الزوجين فيه ، الأمر الذي ينبني عليه جواز تدخل النيابة العامة برفع الدعوى بذلك من تلقاء نفسها بدعوى حسبه لتمنع هذه المعاشرة المحرمة شرعا حماية لحق من حقوق الله المتعلق بالنظام العام، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة ، لم تتدخل في هذه الدعوى لدى محكمتي الموضوع إلى أن صدر الحكم المطعون فيه في الدعوى دون أن تتدخل فيها ، فإن هذا الحكم يكون باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام) [1].

الفرع الرابع

كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها

قرر المشرعان الإماراتي والمصري أن للنيابة العامة الحرية الكاملة في التدخل في كل حالة أخرى ينص القانون عليها ، والمقصود بذلك أي قانون ينص على جواز تدخلها فيها. ومثال ذلك المادة1/1 من القانون رقم 628 لسنة 1955، الذي يجيز تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية للمصريين التي تختص بها المحاكم الجزئية[2]. وتطبيقا لذلك **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** (أوجب المشرع على النيابة العامة بموجب المادة الأولى من القانون 628 لسنة 1955 ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف أن تدخل في الدعوى ورتب البطلان على مخالفة ذلك وهو بطلان يتعلق بالنظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وكان لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها يستوي في ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت أصلا باعتبارها من دعاوى الأحوال الشخصية أو تكون قد رفعت بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية)[3].

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم 293، لسنة 23 قضائية ، تاريخ الجلسة 28-12- 2002 مكتب فني 24 ، رقم الجزء4 ، ص 2400.

(2) د. محمد عبدالخالق عمر ، قانون المرافعات ، مرجع سابق ،ص322.

(3) الطعن رقم 3322، لسنة 68 قضائية ، تاريخ الجلسة 15-12- 1999 مكتب فني 50 ، رقم الجزء 2 ، ص 1277. ، انظر في نفس المعنى حكم محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه (إذ كان النص في المادة الأولى من القانون رقم 628 لسنة 1955 ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية على أنه "يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية، بمقتضى القانون رقم 462 لسنة 1955 وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف، وإلا كان حكمها باطلاً "مفاده أنه بعد صدور القانون رقم 628

المبحث الثاني

إجراءات تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية

والطعن في الأحكام الصادرة فيها

أوجدت التشريعات نظاما لتدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية وذلك حينما يتطلب الأمر حماية مراكز قانونية معينة وخاصة إذا كانت المنازعة لها علاقة بالنظام العام ، أو بتحقيق المصلحة العامة. وعلى الرغم من أنه الأصل في الخصومة أن تكون منحصرة بين أطرافها ، فإن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية إنما يكون على سبيل الاستثناء إذا اتصلت الدعوى بمصالح المجتمع ، حيث يفترض في هذا التدخل أن هناك خصومة قائمة بين أطرافها فتتدخل النيابة العامة في هذه الخصومة بهدف ضمان تطبيق القانون على نحو يحقق المصلحة العامة. كما إن للنيابة العامة سلطة الطعن في الأحكام التي تصدر في دعاوى كان القانون يوجب او يجيز لها التدخل فيها. فقد نصت **المادة 69** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (تقابلها **المادة 96** من قانون المرافعات المصري) على انه (للنيابة العامة الطعن في الحكم القضائي في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك).

المطلب الأول

إجراءات تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية

يعترف القانونان الإماراتي والمصري للنيابة العامة بالحق في التدخل في الخصومة القضائية القائمة بين أطرافها وذلك لتبدي رأيها في تطبيق القواعد القانونية على المسائل المطروحة عليها. وهذا التدخل قد يكون وجوبيا يفرضه عليها القانون أو اختياريا يتركه القانون لتقدير النيابة العامة. ويثار بهذا الصدد التساؤل حول تدخل النيابة العامة في الدعوى كطرف اختصامي ومدى صحة تدخلها في هذه الحالة ، **وذلك كله ما سيتم توضيحه فيما يلي :**

=

لسنة 1955 – واجب التطبيق على الدعوى – أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية، التي لا تختص بها المحاكم الجزئية، فيكون لها ما للخصوم من حقوق، وما عليهم من واجبا) الطعن رقم 40 ،لسنة 67 ق ، مكتب فني 58،تاريخ الجلسة 18-6- 2007، ص 571.

الفرع الأول

إجراءات تدخل النيابة العامة في الدعوى كطرف منضم

تكون النيابة العامة طرفا منضما عندما تكون هناك خصومة قائمة أمام القضاء ، ويكون تدخلها بقصد إبداء الرأي فيها لضمان حسن تطبيق القانون ، فليس لها سوى إبداء الرأي في الخصومة وليس لها التمسك بالدفوع إلا ما يكون منها متعلقاً بالنظام العام ، ولا يكون لها الطعن في الحكم الذي يصدر في القضية التي تدخلت فيها وأبدت الرأي كطرف منضم إلا إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام او إذا نص القانون على ذلك[1]. وقد **نصت المادة 68** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على انه (في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم رأيها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم) [2]. **وتطبيقا لذلك بأن** (نص المادة95من قانون المرافعات لا يسرى إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما أما إذا كانت طرفا أصليا كالحال في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية . ومنها الدعوى الماثلة . فلا ينطبق النص، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قد قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وكان هذا كافيا لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة في قضايا الأحوال الشخصية، فلا عليها إن لم تبد رأيها في كل مرحلة من مراحل الدعوى)[3].

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم ، د. عبدالباسط جميعي ،مرجع سابق ، ص125 .

(2) وتقابلها في القانون المصري **المادة 95** من قانون المرافعات **التي تنص على انه** (في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها ان يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة)، **وأضافت الفقرة الثانية من المادة 95** إلى ذلك انه(يجوز للمحكمة في الاحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة او مذكرات تكميلية ان تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم).

(3) محكمة النقض المصرية ، مدني ، الطعن رقم 69 ،لسنة 60 قضائية ، تاريخ الجلسة 25-5- 1993، مكتب فني 44، رقم الجزء2 ،ص 519.

و يجوز رد عضو النيابة العامة إذا كانت النيابة قد تدخلت في الدعوى بصفتها طرفا منضما وذلك إذا توافرت في عضو النيابة العامة الممثل لها في الدعوى حالة من الحالات المنصوص عليها في **المادتين (114–115** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي) (**ونص المادة 153** من قانون المرافعات المصري)، وذلك على أساس أنها بهذه الصفة يجب أن تلتزم الحياد بين الخصوم أثناء إبداء رأيها ، ومهما قيل بأن رأي النيابة غير ملزم للمحكمة فانه لا جدال في ان هذا الرأي يكون محل تقدير كبير من المحكمة عند صدور الحكم[1].

وقد قررت **المادة 65** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أنه (في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على مكتب إدارة الدعوى إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخطارها بناءً على أمر من المحكمة)، وإلا فإن الحكم يكون باطلا اذا صدر دون ان يتم إخطارها حتى لو كان تدخلها جوازيا[2].

وبعد أن يتم إخطار النيابة العامة من قبل مكتب إدارة الدعوى يرسل ملف القضية إلى النيابة مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم وبالتالي تمنح النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها، وهو ما أوجبته المادة **66** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي نصت على أن (تمنح النيابة العامة بناءً على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة برأيها ويبدأ هذا الموعد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية) . كما نصت **المادة 67** من ذات القانون على انه (يكون تدخل النيابة العامة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها)[3].

والنيابة العامة تعتبر ممثلة في الدعوى متى ما قدمت مذكرة برأيها في الدعوى فهذا يكفي ، ولا يتعين حضورها إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.

وبناء على **نصي المادتين 64 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي و91 من قانون المرافعات المصري:**

1- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت فيها مذكرة برأيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك.

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم ، د. عبدالباسط الجميعي ، مرجع سابق ، ص125 .

(2) وهو نص يطابق نص **المادة 92** من قانون المرافعات المصري.

(3) وهو نص يطابق **المادة 93** من قانون المرافعات المصري ونص المادة 94 من ذات القانون.

2- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

وقد نصت المادتان 63 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي و90 من قانون المرافعات المصري على أنه (يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً). والأمر بإرسال الملف للنيابة العامة يرجع إلى تقدير المحكمة حتى لو كان الأمر يتعلق بالنظام العام والآداب لأن النص قد قرر بأن ذلك " يجوز للمحكمة " ولكن إذا أمرت المحكمة بإرسال الملف فإن تدخل النيابة العامة يصبح وجوبياً.

الفرع الثاني

إجراءات تدخل النيابة العامة كطرف منضم هجوميا

يثار التساؤل حول تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية كطرف هجومي فهل يجوز تدخلها في هذه الحالة ؟

فالتدخل قد يكون هجوميا (اختصاميا) وذلك إذا ما طلب الغير الذي اشترك بإرادته بحق لنفسه مرتبطا بأشخاص الخصومة أو محلها فيكون له نفس المركز القانوني للمدعي فله إبداء طلبات أو دفوع جديدة أو الطعن في الحكم الصادر برفض تدخله، والحكم الصادر في موضوع الخصومة ،كما يتحمل مصاريف تدخله. ولذلك يشترط أن يكون هناك ارتباط بين التدخل والخصومة القائمة أو محلها[1].

ومثال التدخل الهجومي التدخل الذي يطالب بموجبه المتدخل الحكم في مواجهة أطراف دعوى ملكية عقار معين بملكيته لذات العين محل النزاع، أو رفع الدائن دعوى علي أحد المدينين المتضامنين فيتدخل المدين الآخر طالبا الحكم ببراءة ذمته[2].

وبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا يجوز للنيابة العامة التدخل في الدعوى كطرف هجومي او خصومي ، لأن دور النيابة العامة يقتصر على الحفاظ على النظام العام وحماية مصلحة المجتمع ، فليس لها ان تطالب بحق لنفسها.

---

(1) د. فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 322.

(2) المرجع السابق.

المطلب الثاني

مدى حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الصادرة
في الدعاوى المدنية

تنص **المادة 69** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (تقابلها **المادة 96** من قانون المرافعات المصري) على انه (للنيابة العامة الطعن في الحكم القضائي في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك). ومفاد النص المتقدم أنه من حق النيابة العامة أن تطعن في الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية ، في جميع الأحوال التي أوجبها كل من القانونين الإماراتي والمصري ، أو أجاز تدخلها فيها ، وسواء كانت قد تدخلت بالفعل في الدعوى القضائية ، أم لم تتدخل فيها بعد.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن(المشرع استهدف بإصداره تنظيم تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم 462 لسنة 1955 ، وأنه منذ صدوره – أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بالمحاكم الابتدائية حيث أوجب القانون تدخلها فيها ، و خولها ما للخصوم من حق الطعن في الأحكام الصادرة فيها بطريق الاستئناف والنقض. ولما كانت الدعوى الماثلة من دعاوى الطلاق التي أدخلتها المادة الثامنة من القانون رقم 462 لسنه 1955 في اختصاص المحاكم الابتدائية ، و كان يتعين تبعاً لذلك تدخل النيابة العامة فيها . وكان الحكم الصادر فيها مما يقبل الاستئناف عملاً بالمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإنه يجوز للنيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض)[1].

ويجوز الطعن من قبل النيابة العامة إذا كانت طرفا أصليا في الخصومة أي في حالة قيامها برفع الدعوى بنفسها كما سبق ذكره ، أما إذا كانت النيابة العامة طرفا منضما في الدعوى المدنية فإنها لا تعتبر خصما حقيقيا ومن ثم لا يتصور لها في الأصل الطعن في الحكم ، إلا أن المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (وتقابلها المادة 96 من قانون المرافعات المصري) قد نصت على استثناء أجازت بموجبه للنيابة العامة الطعن في الأحكام في الأحوال التي يوجب أو يجيز القانون تدخلها فيها إذا توافرت إحدى

(1) محكمة النقض المصرية الطعن ،رقم 32، لسنة 44 قضائية ، تاريخ الجلسة 23-2- 1977، مكتب فني 28 ، رقم الجزء1 ، ص 556.

حالتين حددتهما ، حيث نصت على أنه (للنيابة العامة الطعن في الحكم القضائي في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك). كما أضافت **المادة 174** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (وتقابلها في القانون المصري المادة 250 من قانون المرافعات) حالة الطعن من النائب العام بطريق النقض لمصلحة القانون.

وبناء عليه ، فالحالات التي يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية التي يوجبها القانون أو يجيزها وفقا لنصوص المواد السابقة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون المرافعات المصري هي :-

الفرع الأول

مخالفة الحكم لقاعدة متعلقة بالنظام العام

إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام فللنيابة العامة أن تطعن في الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام. ووفقا لهذه الحالة إذا كانت النيابة العامة طرفا متدخلا في الدعوى فانه يطعن في مثل هذا الحكم وذلك لمخالفة قواعد النظام العام . أما إذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى عندما يوجب القانون او يجيز لها ذلك فلا يجوز لها الطعن في الحكم إلا إذا انطوى على مخالفة للنظام العام، ويعتبر الطعن في الحكم من النيابة العامة في هذه الحالة هو الوسيلة التي تبدي فيها النيابة العامة رأيها في الدعوى وذلك لتدارك ما فاتها بسبب عدم تدخلها. ومن الجدير بالذكر أن النيابة العامة مقيدة في الطعن في هذه الحالة بمواعيد مقررة للطعن فيجب أن يكون الحكم قابلا للطعن وفقا للقواعد العامة ، وذلك لأن الحكم إذا صدر ولم تكن النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى ، فانه في هذه الحالة يجوز الطعن فيه وفقا للأصل العام المقرر للطعن الذي ترفعه النيابة العامة[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأبوظبي بأنه (لما كان لمحكمة النقض أن تُثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يُثرها أحد الخصوم ومن بينها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلّقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها. وكان من المقرر وفقًا لنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 المعدّل بالقانون رقم 29 لسنة 2005 أنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف في جناية أو جنحة. وكانت الأحكام الغيابية الصادرة في جناية سواءً من محكمة أول أو ثاني درجة تُعدّ من قبيل

(1) أمل بنت سالم المحرزية ، مرجع سابق ، ص83 .

الأحكام التهديدية التي تسقط وفقًا لمؤدى نص المادة 203 من ذات القانون إذا حضر المحكوم عليه من تلقاء نفسه أو تم القبض عليه، وتُعتبر كأن لم يكن ويُعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا تُعد من ثم أحكامًا نهائية ولا يجوز للنيابة العامة الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالنقض إلّا بنص خاص كما هو الحال في المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1959 وتعديلاته في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض المصرية التي أجازت للنيابة العامة صراحةً الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في غيبة المتهم من محكمة الجنايات في جناية وهو ما خلا قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في الفصل الخاص بالطعن بالنقض من نص مُماثل لها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أنه قد صدر من محكمة الاستئناف في غيبة المطعون ضده في جناية تزوير في مُحرر رسمي واستعماله ولا يُعد من ثم حكمًا نهائيًا وإنما حكم تهديدي يسقط بمجرد حضور الأخير أو القبض عليه وتُعاد محاكمته من جديد أمام المحكمة التي أصدرته ولا يجوز للنيابة العامة تبعًا لذلك الطعن عليه بطريق النقض، الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل منها قد تسلّط على حكم غير جائز الطعن فيه بطريق النقض مُتعينًا القضاء بعدم جوازه)[1].

الفرع الثاني

نص القانون على حق النيابة في الطعن

إذا نص القانون على حق النيابة العامة في الطعن في الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها ، ولو لم يكن قد خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام فللنيابة العامة أن تطعن في الحكم القضائي الصادر في الدعوى التي يوجب او يجيز القانون التدخل فيها على الرغم من عدم وجود ما يخالف القواعد التي تتعلق بالنظام العام والآداب ، **ومثال ذلك:** ما تنص عليه **المادة 901** من قانون المرافعات المصري من أن للنيابة العامة الطعن في الحكم القضائي الصادر في دعوى بطلان زواج. و**تطبيقا لذلك قضي بأنه** (" لا يقبل الطعن من النيابة العامة في مسائل الزوجية إلا في الأحكام الصادرة في بطلان الزواج " يدل على أن الشارع قصر حق النيابة في الطعن في مسائل الزوجية الخاصة بالأجانب على الأحكام الصادرة في بطلان الزواج إذ كان ذلك، وكانت الدعوى محل النزاع هي دعوى تطليق للغيبة

(1) محكمة النقض(أبوظبي) – الأحكام الجزائية -الطعن رقم 310 - لسنة 2008 قضائية -تاريخ الجلسة 6 –5– 2009 مكتب فني 3 - رقم الصفحة 515.

و الإعسار أحد طرفيها أجنبي – و هي بطبيعتها لا تدخل في نطاق ما نصت عليه المادة المشار إليها فإن الطعن من النيابة العامة يكون غير مقبول)[1].

الفرع الثالث

الطعن من النائب العام لمصلحة القانون

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره أو في تأويله.

وذلك ما تنص عليه **المادة 174** من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه (للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية[2]–:

1–الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2–الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ويفيد الخصوم من هذا الطعن).

ويكون ذلك الطعن سواء بالنسبة للأحكام التي يجوز قانونا للخصوم الطعن فيها ، او الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، ويرفع الطعن لمصلحة القانون إلى محكمة النقض بصحيفة يرفعها النائب العام. وهذا الأمر جوازي متروك تقديره للنائب العام ، الذي يخوله القانون حق الطعن. ولا يفيد الخصوم

---

(1) الطعن رقم 0032، لسنة 36،مكتب فني 20، بتاريخ 15–01–1969، ص 108.

(2) **وتقابلها في القانون المصري المادة 250 التي تنص على أنه** (للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :–

1 – الأحكام التي لا يجيز القانون الخصوم الطعن فيها

2– الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم ، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن) . **وتنص المادة 252 من ذات القانون على أنه** (ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة 250).

من هذا الطعن الذي يقتصر الأمر فيه على تقرير المبادئ القانونية الصحيحة من الناحية النظرية ، وذلك لا يتدخل الخصوم ولا يشتركون في هذا الطعن ولا يدعون للحضور أمام المحكمة بل يتم النظر في الطعن في غرفة المشورة[1].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن (الطعن بطريق النقض لا يجوز في الأصل رفعه إلا عن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الاتحادية عملا بنص المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978 في شأن تنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، غير أن المشرع رأى تحقيقا لمصلحة عليا هي مصلحة القانون أن يورد حكما استثنائيا في المادة الخامسة من القانون سالف الذكر يخول للنائب العام الحق في أن يطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم متى كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله وينبني على ذلك أنه يجوز للنائب العام على سند من هذا النص أن يرفع طعنا عن الحكم النهائي الصادر من المحكمة الابتدائية في المدة المبينة به).[2]

---

(1) د. عبدالباسط جميعي ، د. مُحَّد محمود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 290 ؛ د. عاشور مبروك ، الوسيط في قانون القضاء (قوانين المرافعات) دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1989،ص195 ؛د. محمود مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص39 ؛ د. محمود السيد عمر التحيوي ، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري ،مرجع سابق ،ص 222.

(2) المحكمة الاتحادية العليا ،الأحكام المدنية والتجارية ، الطعن رقم 106، لسنة 13 قضائية ، مكتب فني 14 تاريخ الجلسة ،14-7- 1992ج2 ، رقم ص 464. **أنظر في نفس المعنى حكم المحكمة الاتحادية العليا الذي قضت فيه بأنه** (لما كانت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم 87/17 في شأن تنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا تنص صراحة على أن طعن النائب العام هو طعن خاص به وحده ولا يتعداه إلى غيره من أعضاء النيابة العامة وذلك لغاية سامية قصدها المشرع وقد جاء النص من هذه الناحية صريحا عندما قال": للنائب العام وحده أن يطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة الاتحادية العليا التي أصدرتها" وعلى هذا الأساس فإن تقديم الطعن بطريق النقض من طرف المحامي العام عوضا أن يكون من النائب العام يكون متجافيا مع أحكام القانون. ولا يغير من الأمر شيئا أن يشار إلى نص المادة 56 من قانون السلطة القضائية إذ أن ما جاء في هذا النص ينحصر في ممارسة وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم على وجه العموم وفي حالة غياب النائب العام يحل محله المحامي العام الأول ثم الأقدم فالأقدم من أعضاء النيابة وتكون له جميع اختصاصات النائب العام إلا ما استثنى بنص خاص كما هو الحال في الطعن بالنقض لصالح القانون إذ أن صريح المادة الخامسة من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض جعلت حق الطعن بالنقض للنائب

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : (المادة 250 من قانون المرافعات للنائب العام الطعن بطريق النقض – بصحيفة موقعه منه . في الأحكام الأنتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، و كذلك الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عنه ، متى كانت هذه الأحكام مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، لأن الطعن بهذا السبيل إنما يراد به تحقيق مصلحة عليا هي مصلحة القانون ، لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم كما تتوحد أحكام القضاء فيها مما مقتضاه الأخذ في كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة و عدم قصرها على الحالة التي يكون الحكم فيها قابلاً للطعن بطريق النقض ، و مما مؤداه ألا يفيد الخصوم

=

العام وحده فلا ينوب عنه في ممارسته أحد سواه مما ورد ذكرهم في المادة 56 من قانون السلطة القضائية لسنة 87 و هو ما سار عليه قضاء محكمة النقض ولهذا فإنه في هذه الحالة لا يجوز قبول الطعن على الصورة الواردة بصحيفة الطعن طالما كان رافعه هو المحامي العام ولم يكن النائب العام. المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام الجزائية -الطعن رقم 151 - لسنة 13 قضائية -تاريخ الجلسة 26-2- 1992 – مكتب فني14 - رقم الجزء 1- رقم الصفحة 82 . **أنظر أيضا حكم محكمة تمييز دبي التي قضت بأن** (المقرر أن المصلحة هي مناط الحق في الدعوى والحق في الطعن فلا دعوى بغير مصلحة والنيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل يختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد بقيد المصلحة فإذا لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ولابد من توافر فائدة عملية من وراء طعن النيابة بالنقض إذ لا يعرف القانون الطعن بالنقض لمصلحة القانون إلا في حالات محددة وردت على سبيل الحصر في المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية وللنائب العام لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد عاقب المطعون ضده بتغريم ألف درهم عن التهمتين المسندتين إليه عرقلة التحقيق والتعدي باعتبار أنها نتيجة فعل إجرامي واحد وارتضت النيابة العامة هذا الحكم واستأنفه المتهم وحده وقضى ببراءته عن تهمة عرقلة التنفيذ وبذات العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة عن تهمة التعدي وأيا كان الرأي فيما ذهب إليه حكم محكمة أول درجة من أن الجريمتين نتيجة فعل إجرامي واحد وكذا فيما ذهبت إليه النيابة العامة في أسباب طعنها بالتمييز فإنه بفرض صحة منعاها فإنه لن يكون لها فائدة عملية من جراء نقض الحكم لأنه لن يقضي على المطعون ضده بعقوبة تجاوز العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة والتي تأيدت في الحكم المطعون فيه في حالة قبول طعنها ويضحى طعن النيابة العامة بغير مصلحة أو فائدة عملية ومجرد طعن لمصلحة القانون في غير حالاته ومن ثم يتخلف عن طعن النيابة العامة شرط المصلحة مما يتعين معه عدم قبول الطعن. محكمة التمييز – الأحكام الجزائية -الطعن رقم 53 - لسنة 2005 قضائية -تاريخ الجلسة 9-4- 2005 مكتب فني 16 - رقم الصفحة 236.

من هذا الطعن حتى يخلص لوجه القانون ، و هو ما يعنى اختلاف مجال تطبيق هذه المادة عن حالة الطعن المرفوع من النيابة في مسائل الأحوال الشخصية)[1].

الخاتمة

في ختام موضوعات هذه الدراسة التي تطرقت إلى تحديد اختصاصات النيابة العامة في الدعاوى المدنية وكيفية مباشرتها لدورها في هذه الدعاوى ، سواء عن طريق رفع الدعوى ابتداء كطرف أصلي او تدخلها فيها تدخلا وجوبيا أو جوازيا كطرف منضم ، وإجراءات مثول النيابة العامة في الخصومة المدنية ومدى حقها في الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى ،يمكن إيجاز أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات في النقاط التالية :-

- **أولا : النتائج**

1. تمارس النيابة العامة دورها في الدعوى المدنية عن طريق تدخلها في دعوى قائمة أمام القضاء ، وذلك وفقا لحالات محددة قانونا .
2. تدخل النيابة العامة في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية قد يكون جوازيا أو وجوبيا ، والفارق بين الحالتين انه في حالة التدخل الوجوبي يترتب البطلان في حالة عدم التدخل ، أما إذا كان تدخل النيابة العامة جوازيا فلا بطلان في حال عدم تدخلها في الدعوى.
3. ضرورة تدخل النيابة العامة للمحافظة على مصالح الأشخاص المحددين كل من عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين كون أن مصالح هؤلاء تدخل في مفهوم المصالح العامة.
4. للنيابة العامة الحق في التدخل في الخصومة القضائية القائمة بين أطرافها وذلك لتبدي رأيها في تطبيق القواعد القانونية على المسائل المطروحة عليها. وهذا التدخل قد يكون وجوبيا يفرضه عليها القانون أو اختياريا.
5. تكون النيابة العامة طرفا منضما عندما تكون هناك خصومة قائمة أمام القضاء ، ويكون تدخلها بقصد إبداء الرأي فيها لضمان حسن تطبيق القانون.
6. لا يجوز تدخل النيابة العامة في الدعاوى والطلبات المستعجلة.

---

(1) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 32، لسنة 44 قضائية ، مكتب فني 28 ، تاريخ الجلسة 23-2- 1977، ج1، ص 556.

7. لا يجوز للنيابة العامة التدخل في الدعوى كطرف هجومي او خصومي ، فالنيابة العامة دورها يقتصر على الحفاظ على النظام العام وحماية مصلحة المجتمع ، فليس لها ان تطالب بحق لنفسها.
8. للنيابة العامة الطعن في الحكم القضائي في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك.

ثانيا: التوصيات :

1. ضرورة منح المشرع الإماراتي الاختصاص للنيابة العامة في التدخل في قضايا الأحوال الشخصية بوصفها ممثلة للصالح العام والأمينة على مصلحة القانون ، وذلك على غرار المشرع المصري الذي عهد للنيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية في حالة إذا كانت هناك دعوى مرفوعة من ذوي الشأن أمام القضاء.
2. ضرورة إضافة نص في القانون الإماراتي يوجب على رئيس المحكمة أن يرسل صورة من تقرير الرد إلى النيابة العامة حتى تتدخل في الدعوى وتبدي رأيها فيها ، وذلك كما هو الحال في القانون المصري وفقا لنص المادة 155 من قانون المرافعات[1]، خاصة وانه إذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى كان الحكم باطلا لمساسه بالنظام العام ، لأن هذه الحالة تعد من حالات التدخل الوجوبي طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
3. أهمية إنشاء نيابة مستقلة في الإمارات ملحقة بالمحاكم العليا بحيث يكون واجبا عليها التدخل في كافة الطعون أمام المحكمة العليا نظرا لأهميتها القانونية ، وذلك كما فعل المشرع المصري الذي أنشأ نيابة متخصصة للنقض وأوجب عليها التدخل في كافة الطعون أما محكمة النقض وذلك لإبداء الرأي فيها والمشاركة في إرساء المبادئ القانونية.

---

(1) "يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً ، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة".

المصادر والمراجع

أولا : المراجع العامة :-

1. د.أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007.
2. د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (معدلا بالقانون رقم 76 لسنة 2007) والقانون رقم 120 لسنة 2008) بإنشاء المحاكم الاقتصادية،2011 .
3. د.أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة ، إثراء للنشر والتوزيع ، ط2، 2008.
4. د.أحمد هندي . أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ،1989م ..
5. د.أسامة روبي عبدالعزيز الروبي ، قواعد الاجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009
6. د.بكر عبدالفتاح السرحان ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة ، 2015.
7. د.طلعت يوسف خاطر ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية ، دار الفكر والقانون،2010.
8. د.عاشور مبروك ، الوسيط في قانون القضاء (قوانين المرافعات) دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1989.
9. د.عبد الباسط جميعي ، مبادئ قانون المرافعات الجديدة والقوانين المعدلة ، دار الفكر العربي ، 1978.
10. د.علي أبو عطية هيكل ،قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007.
11. د.علي عبد الحميد تركي ، شرح قانون الاجراءات المدنية ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 2011.
12. د.فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني متضمنا قواعد الاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، 2009.
13. د.مُحَمَّد عبدالخالق عمر ، قانون المرافعات ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة.
14. د.محمود السيد عمر التحيوي ، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2011.
15. د.مصطفى المتولي قنديل ، الوجيز في القضاء والتقاضي ، الافاق المشرقة ناشرون ط2 ، 2015.
16. د.نبيل اسماعيل عمر وآخرون (د. احمد هندي- د.أحمد خليل) ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998.

17. د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني(قانون المرافعات) ، دار النهضة العربية ، 2001.

ثانيا : المراجع المتخصصة :-

1. أمل بنت سالم المحرزية ، الادعاء العام واختصاصاته المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني ، مركز الغندور القاهرة ، 2009.
2. د.محمود مصطفى يونس ، مثول النيابة العامة في الدعاوى المدنية في النظام القضائي المصري ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 2014 .
3. د. وائل مُحَمَّد إبراهيم عبدالهادي ، دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016.

ثالثا : المقالات :-

1- د.علي هادي علوان العبيدي، دور النيابة العامة في الخصومة المدنية، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث الشارقة) ، مجلد 22.